علم الفرائض وحسبنتها من علوم الشريعة

د. عباس علي عبد الرضا

المدير العام/ رئيس مركز البحوث والدراسات التربوية

الخلاصة:

نعتقد أنَّ من أهم الأسباب التي جعلت تعلم حساب الفرائض محل اهتمام المسلمين هي كالاتي:

1- **قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها):** تدعونا هذه الآية المباركة ، الى أنَّه يجب أن نصل بحساب الفروض الى حد اليقين بصحتها ، بحيث يصل حد الدقة حتى في المقادير الصغيرة لكسور الإرث . فمثلا لو بقيّ من التركة زيادةٌ بمقدار 54/1 ، فإنَّ الحاسِب (أي الذي يحسب الفرائض) آثمٌ إذا أهمل توزيع هذا المقدار الصغير من الإرث على الورثة، على وفق الحدود التي فرضها الله تعالى في المواريث. ولا يمكن لنا أن نصل الى هذا الحد من الدقة من غير اتباع طرائق الحساب ، وذلك لأن الحساب كما يقال هو كسبي الابتداء ، وضروري النهاية. والفقيه لا يمكن له أن يحسب الفرائض بدرجة اليقين الذي يخرجه من حد التعدي على حدود الله تعالى من دون أن يجعل من الحساب أداةً من أدواته.

2- **نزول آيات الأحكام والفرائض في القرآن:** والتي توحي لنا أنَّ الفرائض لا يمكن أن تُفهم إلاّ بعقل رياضي له دِرْبَةٌ في طرائق الحساب.

3- **وبما أن علم الفرائض وحسبنتها يخدم الشريعة الإسلامية** ، وهو يُعين الفقيه الاسلامي ، على أن يُصدر فتواه في النزاعات المالية الإرثية للناس ، لا يمكن إلاّ أن يكون فرعاً من فروع علوم الشريعة ، التي ينبغي للفقيه أن يكون له الدِرْبَة والمران فيه.

مقدمة :

يعد علم الفرائض من العلوم الجليلة ، وهو من العلوم التي كانت لها الأثر البالغ في تطور الرياضيات التطبيقية عند رياضيّي المسلمين الأوائل[1] . وأصبح علم الفرائض من العلوم المهمة والمساعدة في الشريعة الاسلامية إذ وردت آيات مباركة من القرآن الكريم تحث على الدقة في توزيع المواريث بين مستحقيها ، حتى يصل التناهي فيها الى ماديات عالية جداً . يقول الله سبحانه وتعالى في محكم الكتاب: **(وتلكَ حدودُ اللهِ ومَنْ يَتعَدَّ حدودَ الله فقد ظَلَمَ نفسه)**[2]

هذا المعيار وتلك الدقة جعلت علماء المسلمين الأوائل يذهبون الى الاجتهاد في وضع القواعد الرياضية لهذا النظام السامي في توزيع الحصص بصورة عادلة وشرعية على الورثة.

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة أهمية تعلّم علم الفرائض ، إذ قال رسول الله محمد ﷺ: " تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فانها نصف العلم" .

وعلى الرغم من الاختلاف بين من يثبت هذا الحديث وينكره ، إلا أننا نقف مع من يثبت هذا الحديث الشريف ، على وفق ما توصلنا اليه من طرائق البحث العلمي؛ وذلك لأن العلم الذي يدخل فيه أصول الفقه وعلم طرائق حسبنتها .

الفرائض دراسة في المصطلح:

الفرائض لغةً : جمع فريضة وهي اسمها، وهي فَعيلة من الفَرْض.

والفريضة: ما فرض في السائمة من الصدقة والحصة المفروضة.

والفريضة: أعيان الناس الذين حضورهم كالفرض ، والنافلة هم الأتباع[3].

والفرض: هو ما أعطيت من غير قرض.

وكذلك هو الايجاب ، بأن تفرض على نفسكَ فرضاً.

فــرَضَ فــرْضاً الأمر: قدّره وتصوره ولاحظه بعقله[4] .

الفــرْض في علوم الحساب: هو قضية رياضية ، فمن المعلوم يطلب منه استخراج دعوى البرهان وهو المطلوب أو هي النتيجة.

وفرائض الله: أي حدوده.

والفرائض اصطلاحاً يراد بها المعاني الآتية[5] :

المعنى الأول: وهو ما أوجبه الله على عباده ، مثل الصلاة فريضة على المؤمنين. وفي التنزيل **(فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [6] .

المعنى الثاني: حدود الله التي أمر الله تعالى بها ونهى عنها ، ومن ضمنها الفرائض في الميراث. وفي التنزيل **(سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)**[7] .

وكلمة فرضناها إذا قرأت بدون تشديد الراء فإنها تعني ألزمناها. وأمّا إذا قــرأت بالتشديد فتعني التكثير وتقديرها إنّا فرضنا فيها فروضا كثيرة ، وبيّنّاها وتقديرها إنّا قد بيّنّا وفصّلنا فيها من حلال وحرام مصداقاً لقوله تعالى **(تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)**[8] .

المعنى الثالث: ويراد بها الأمر، قل: فرَضه عليه ، أي كتبه عليه وله خصّه به. وفي التنزيل **(ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له)** أي بما خصّه به وحده دون غيره.

المعنى الرابع: يُراد بها الحصة المفروضة على إنسان بقدر معلوم في الزكاة أو الميراث أو نحوهما ، كقوله تعالى **(فنصف ما فرضتم)** لأنّ الله حدّدها بنفسه وحدد نصيب كل إنسان مستحق لها.

وأصحاب الفرائض: هم الورثة الذين حدد الشارع المقدس (الله ﷻ) نصيب كل واحد منهم في الكتاب.

واذا أخذنا بما ورد في المعنى الثاني والرابع، فاننا نستطيع أن نُعرّف علم الفرائض : بأنه ذلك العلم الذي تَعرفُ به الورثة ما يستحقونه شرعاً من الميراث.

الفرائض في القرآن و السنة النبوية وما رُوي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام :

وردت كلمة الفرائض في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام تارة بمعنى مجمل أحكام الله وحدوده من عبادات وغيرها ، أو بمعنى الميراث وأحكامه ، تارة أخرى .

1- الفرائض بمعنى أحكام الإرث وتقسيماته:

أولاً: القرآن الكريم:

ذُكرت الفرائض بمعنى الإرث في سورة النساء في أربع آيات تسمى بأمّهات أحكام المواريث ، وهي الآيات (7 ، 11 ، 12 و 176) . إذ ذكر الله فيها اصول الفرائض وأحكامها ، وهي كما جاءت سبع عشرة فريضة ثلاث للأولاد وثلاث للأبوين واثنتان للزوج، واثنتان للزوجة ، واثنتان للأخوات من الأم، وأربعٌ للاخوة والأخوات من الأب والأم أو الأب مع عدمهم من الأب والأم . وذكر واحدة وهي تمام السبع عشرة في قوله (**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)[9] .

ثانياً: في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة المعصومين عليهم السلام :

مما جاء في نهج البلاغة ، أن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: "إنَّ هذا القرآن أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسّمها [الله] بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسّمه [الله] على مستحقيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها"[10] .

وفي كتاب العوالي في باب المواريث فيما رُويّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" تعلّموا الفرائض" [أي علم الفرائض].

ب- قال رسول الله ﷺ :" انَّ الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف ، وجعل مخارجها ستة أسهم ، فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون"[11] .

ت- عن الإمام المعصوم عليه السلام : "بُني الاسلام على خمس: شهادة... وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض"[12] .

ث- وروى عبدالله بن مسعود أنَّ النبي محمد ﷺ قال :" تعلّموا القرآن وعلِّموه الناس وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإنِّي مقبوض وسيقبض [هذا] العلم وتظهر الفتن ، حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما. ثم قال ﷺ : تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".

ج- وفي رواية أُخرى أنّه ﷺ قال: " تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس فإنّها نصف العلم ... الخ" ، – والنص هنا معار على محذوف تنبيهاً على حذفه – والتقدير: تعلّموا علم الفرائض وعلّموه الناس لإنه نصف العلم. وفي بعض الروايات أنه ثلث العلم[13].

وقد دعا ابن مسعود – راوي هذا الحديث –الأصحاب الى تعلّم الفرائض وألاّ يكونَّن أحدهم كالرجل الذي لقيه إعرابي جاء يسأل عن إنسان مات من أهله ، كيف يقسِّم ميراثه على ورثته؟ فقال له :لا أدري . فردَّ عليه الإعرابي بقوله: فما فضلكم علينا تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض؟[14].

إلا أننا نرى (ابن خلدون) في مقدمته[15] ، يقلل من شأن هذا الحديث ويعتبر أنَّ المقصود من الفرائض المذكورة في هكذا أحاديث هو" الفرائض التكليفية في العبادات والعادات والمواريث وغيرها وعندها تصح أنها تساوي نصف العلم ". وأمّا الفرائض بمعنى الفرائض فهي أقل من ذلك كله بالنسبة الى علم الشريعة كلها.

وفي اعتقاده أيضاً ، أنّ الفرائض لم تكن في صدر الإسلام تطلق على هذا، والمراد إطلاقه لجميع الفروض التي ينبغي أن يحمل المعنى كما كان في عصره .

ونحن بدورنا ، وبحسب فهمنا لنص الحديث، لا نتفق مع ابن خلدون فيما ذهب إليه. فنقول بهذا الصدد: إنَّ علم الفرائض قد ذُكر منذ عصر الرسالة ، وقد دوّنه الامام علي عليه السلام في صحيفة الفرائض وبإملاءٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أمره بعد وفاته أن يجلس في بيته ويجمع القرآن والفرائض. إذ ورد في الأخبار المروية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لعلي عليه السلام : " إلزم بيتك واجمع القرآن والفرائض والأحكام على تنزيله ، ثم اقض ذلك على عزائمه وعلى ما أمرتك به"[16]. فاذا سلّمنا بأنَّ المقصود من الفرائض في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الأحكام ، أيعقل من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يكررمعنىً واحداً في كلمتين يتبع أحدهما الآخر؟ وعندما يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: " تعلّموا القرآن وعلّموه الناس" فما هو إذن العلم الذي يتعلّمه الناس من القرآن؟ ألم تكن العبادات والأحكام وبقية الفرائض التكليفية مشمولة بهذا العلم؟

فإذا سلّمنا بذلك ، فلم يبقَ حينئذ من العلم المقصود في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير نصفه الذي يشمل علم الفرائض وحسبنتها.

فدعوة ابن مسعود لأصحابه بأن " لايكونّن أحدهم مثل ذلك الرجل الذي عجز عن حل مسالة الإرث التي عرضها عليه إعرابي من خارج المدينة"، وقول الإعرابي : " بأنكم قوم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض" ، لهو دليل لا يقبل الشك، على صحة ادعائنا ، من أنَّ المقصود من الفرائض في حديث رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ، هو علم الفرائض الذي يختص بالمواريث وتقسيماتها ، لا غير.

إلاّ أنّ (ابن خلدون) وفي مكان آخر من مقدمته يؤكد جازماً أن الفرائض " اصطلاحاً لم يكن [أي هذا العلم][17] في صدر الاسلام يطلق على

علم الفرائض ، ولم يكن متداولا بين الناس [وذلك] لغرابته وقلة وقوعه ، فهو يفيد المران". في حين أن الشواهد التاريخية التي اطلعنا عليها تنقل لنا عكس ما يذهب إليه (ابن خلدون) . فابن عباس رضي الله عنه مثلاً كان يقول: " من تعلّم سورة النساء وعلِمَ من يحجب ومن لا يحجب فقد علِمَ علمَ الفرائض"[18].

وفيما حُدِّث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أنه قال: "جالسْتُ ابن عباس فعرَضَ ذِكرَ الفرائض في المواريث"[19].

ويروي محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام [20] أنه قال: " انّ علياً عليه السلام كان قد كتب العلم كله ، والقضاء والفرائض . فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلاّ وفيه سنة نمضيها"[21].

ويسجّل صاحب كشف الغمّة في علي عليه السلام ، عميق علمه في الفرائض، بقوله: " وأمّا عن علم علي عليه السلام في الفرائض وقسمة التركات فقدمه ثابتة"[22].

وهناك كثير ممن تتلمذ وحاور ودرس واجتهد عند الأئمة الأطهار عليهم السلام بعلم الفرائض ، ونخص منهم بالذكر:

- الحارث الهمداني (ت 65 هـ) : هو صحابي جليل للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام وهو الجد الأعلى للشيخ البهائي (ره) ، وقد تعلّم عامر الشعبي منه الفرائض والحساب . والذي تعلّمها الحارث الهمداني من امير المؤمنين الإمام علي ابن ابي طالب عليه السلام .
- حميد بن زياد بن حماد (ت 310 هـ): له كتاب في الفرائض وهو يروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام [23].
- عمر بن محمد بن أُذَينه (ت 168 هـ): له كتاب الفرائض وهو يروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، وقد هرب من المهدي العباسي الى اليمن ومات فيها[24].

- عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي الازدي (ت 332 هـ): جدّه كان يروي علم الفرائض عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام [25].
- عبد الله بن المغيرة البجلي: الذي كان يروي الفرائض عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام [26] وله كتاب في الفرائض[27].
- علي بن الحسن بن علي بن فضال : كان فقيه أهل الكوفة ويروي علم الفرائض عن الامام الرضا عليه السلام [28] ، وله كتاب الفرائض والوصايا[29].
- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الاشعري القمي أبو القاسم شيخ الطائفة وفقيهها: وهو من لقي الإمام الحسن العسكري عليه السلام [30] ، وله كتاب احتجاج الإمامية على زيد بن ثابت في الفرائض[31].
- الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني: وهو من سفراء الإمام الحجة[32] ، أدرك المفيد وجلس مجلس المرتضى والطوسي ، وله كتاب في الفرائض[33].
- الحسن بن علي بن داود: مصنف كتاب رجال ابن داود الحلي (ولد سنة 647 هجري قمري) له كتاب الرائض في الفرائض[34].

كل هؤلاء قد سبقوا (ابن خلدون) بمئات السنين وقد أبلوا بلاءً حسناً في نقل علم الفرائض وقواعده من أهل البيت عليهم السلام الى من بعدهم من الأجيال. فإن دلّ هذا ، فانما يدل على أنّ (ابن خلدون) ، لم يكن دقيقا في حكمه في كون علم الفرائض وحسبنتها ، لم يكن متداولا في العصور التي سبقته، وإلا لربما كان يقصد – والله أعلم– من كون علم الفرائض ، لم يكن مكتوباً بطريقة رياضية تعليمية سهلة ومفهومة لدى جمهور المسلمين في ذلك الزمان.

ولكن ومما يؤيد الاعتقاد بأنّ " علم الفرائض هو نصف العلم " هو ما جاء في كتاب (كشف الغمّة) وفي فصل– تقسيم العلوم وتفصيلاتها – فيقول صاحب الكتاب : " إنّ علم الفروع ينقسم الى قسمين ، قسم يتعلق بالأحياء ، ويتضمن

أنواع الأحكام وغيرها ، وقسم يتعلق بالأموات ، وهو علم الفرائض وقسمة التركات"[35] .

وعلى هذا الأساس ، نعتقد أنّ النبي ﷺ قد جعل الفرائض نصف العلم حين ، قال: "تعلّموا الفرائض وعلّموها فإنها نصف العلم".

وعودة للحديث نفسه ، نلاحظ أنّ الشطر الأخيرمن قوله ﷺ ، له انطباق على واقعنا المعاصر، حين قال ﷺ :" وسيقبض [هذا] العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما " .

وهذا صحيح إذ غدت أكثر الدول العربية والاسلامية ، غير عاملة بقانون المواريث كما جاء في القرآن والسنّة ، بل عملت جادة على إصدار قانون خاص بتقسيمات التركات مدّعيّةً بأنّه مقتبس من روح الشريعة الاسلامية، ومُلحقةً به بقانون الأحوال الشخصية ، مهمشةً بذلك عمل المحاكم الشرعية ، التي كانت تفصل في نزاعات التركات على وفق الكتاب والسنّة.

وجدير ذكره ، أن هذا الشطرالاخير من حديث رسول الله ﷺ ، يضيف لنا إشكالاً آخر على ما يدعيه ابن خلدون ، من عدم كون علم الفرائض هو نصف العلم .

فنقول في هذا المجال: هل إنّ اختلاف المسلمين في فرائضهم ، كفريضة الصلاة مثلاً ، يتطلّب منهم البحث عمّن يفصل في نزاعهم ، ويُقرّب وجهات النظر حول الخلاف في تلك الفريضة؟ أم أنّ حل النزاع في الفرائض ، يحتاج الى البحث عمّن يُحسن الدِرْبَة في حساب حصصٍ ماليةٍ فرضها الله في كتابه؛ لكي توزّع وفق قانون وضعه الله بنفسه ، وألزم المسلمين تطبيقه والفصل به في منازعاتهم؟ فَبِكُل تأكيد إنّ المراد بـ " الفصل بين المتنازعين في الفريضة " في حديث رسول الله ﷺ ، لا يمكن أن يُفهم منه إلا حساب الفرائض بدقة وفق الكتاب والسنّة ، وذلك لأن الفرائض هي من حدود الله ، التي أول ما تنتزع من الأمة في المحكمة الكبرى غداً يوم القيامة، والتي لا

ينبغي التعدّي عليها لقوله تعالى: **(تِلْكَ حُدُودُ اللّه فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[36].

وممكن أن نجد السياق ذاته في كتاب فقه الإمام الرضا عليه السلام ، الذي أكد فيه الامام عليه السلام لأحد أصحابه ، أنّ الفرائض ذات قدر مقدور، وحساب دقيق ، بحيث لا يُظلم فيه أحد من الورثة . إذ قال عليه السلام : " إعلم يرحمك الله ، إنّ الله تبارك وتعالى قسّم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب وبيّن في كتابه ما بين القسمة ، فجعل ذلك [وفي بعض الروايات فجعل الإرث] على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة..."[37]. وحساب القدر المقدور بدقة كبيرة بحيث لا يؤدّي الى ظلم أحدٍ من الورثة المستحقين . وهذا قطعاً لا يمكن أن نصل إليه إلا باتّباع طرائق الحساب المعروفة.

إذن وعلى وفق ما ذكرنا ، إنّ المقصود من تعلّم الفرائض وإنّه نصف العلم، لا يمكن أن يفهم إلاّ من خلال كون المقصود به هو علم المواريث وحسابه ، ولاتتحقق عدالة التوزيع فيه إلاّ من خلال تعلم الحساب وفنونه.

2) الفرائض بمعنى العبادات والأحكام التكليفية:

أولاً : القرآن الكريم:

وردت كلمة الفرائض ومشتقاتها في القرآن الكريم بحيث شملت طيفاً واسعاً من المعاني المختلفة التي غطّت أحكاماً وأوامر قد بيّنها الله في مواقع مختلفة . نورد أدناه بعضاً منها:

قوله تعالى: (**فمن فَرَضَ فيهن الحجَّ**)[38] بمعنى ألزم نفسه بالإحرام .

وقوله تعالى: (**ما كان على النبي من حرجٍ فيما فَرَضَ الله له**)[39] بمعنى أَحلَّ له ولا لغيره، وأمره به .

وقوله تعالى: **(قد فَرَضَ اللهُ لكم تحلّةَ أيمانِكُمْ)**[40] بمعنى بيّن لكم تحلّة أيمانكم وكيف تحلّون منه.

وقوله تعالى: (**وقد فرضتُم لهنَّ فريضة**...)[41] بمعنى أقررتم لهنَّ مهراً.

وقوله تعالى: (**أو تفرضوا لهنَّ فريضة...**) بمعنى سميّتُم لهنَّ مهرا .

وقوله تعالى: (**نصيباً مفروضاً...**)[42] بمعنى محدّداً ومقدرا ً .

وقوله تعالى: (**فريضة من الله...**)[43] بمعنى مقدرة ومُلزِمة .

وقوله تعالى: (**أجورهَّن فريضة..... من بعد الفريضة**)[44] بمعنى قوله تعالى: (**وقال للأتخذنّ من عبادك نصيبا مفروضاً**)[45] بمعنىً معين ومعلوم ً .

وما يجدر ذكره هنا، إن بعض المفسرين لهذه الآية، قد يُقرّون بالتصديق على ما يعثرون عليه من روايات ، ولِتُدوَّنَ في تفسيراتهم من دون تمحيص وتدقيق ، ما يؤدي في روايتها إلى خلق ثغرة في فهم عقيدة التوحيد . فعلى سبيل المثال ، يقتبس ابن كثير – في تفسيره الضخم المعروف – ومن قتاده معنى " النصيب المفروض" فيقول : إنّ قتادة قد حدّد النصيب المفروض بألف وتسعمائة وتسع وتسعين [إنساناً] إلى النار وواحد [فقط] إلى الجنة . فنقول لابن كثير: مَن الذي أوحى لقتادة بهذه النسبة المخيّبة للآمال؟ ألم يعلم ابن كثير أنّ تحديد عدد الذي يذهبون إلى النار ، وبتلك الدقة المتناهية ، هو ضربٌ من الغيب ، و يخل بعدالة يوم القيامة؟ .

وقد يُفهم من تحديد هذا العدد وبهذه الدقة ، أنّ الشيطان مطلق اليد على عباد الله تعالى ، يفعل ما يشاء بهم ، في حين أنّ الله تعالى لم يجعل له سلطاناً على عباده (**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ**)[46] ، وأنه تعالى لم يُطلق يد الشيطان بحيث يستطيع قتادة أن يحدد أنْ كل ألف وتسعمائة وتسع وتسعين إنساناً يذهب إلى النار واحد فقط يذهب إلى الجنة .

ومن العجيب أنّ القرطبي تساهل في العدد وقال: إنّ النصيب المفروض محدد بأن كل ألف في هذه الدنيا يُقسّمون على النحو الآتي: فـ(واحدٌ) لله والـ(999) للشيطان، ويقول: هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه.

قوله تعالى: (**سُورة أنزلنَاها وَفـرَضناها**)[47] بمعنى أوجبنا أحكامها عليكم من بين حلال وحرام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

قوله تعالى: **(ان الذي فَرَضَ عليك القرآن ...)**[48]، بمعنى ألزمك إداءه للناس.

قوله تعالى: **(قد علمنا ما فرضنا عليهم...)**[49]، بمعنى ما أوجبنا عليهم [المؤمنين].

ثانياً: أحاديث المعصومين عليهم السلام :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" العلم فريضة[50] على كل مسلم ومسلمة " .

إذ إنّ طلب العلم كما جاء في هذا الحديث هو فرْضُ كفايةٍ على المسلمين، كتحصيل الحقوق، وإقامة الحدود ، والفصل بين الخصوم ونحوه . وإلاّ لا يصلح أن يكون واجبا عينياً على أن يتعلّمه كل الناس ، فعندها ستضيع أحوالهم ويتنغصون في عيشهم ، لو قدّر لهم وصاروا كلهم حُكاماً على سبيل المثال . فعندها لِمَنْ يُحتكَمْ إليه و مَن يُحْتكَمْ له وعلى مَنْ ؟

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : " أعْبَدُ الناس من أقام الفرائض ، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ، وأزهدُ الناس من اجتنب المحارم... "[51].

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام : " الفرائض الواجبة بعد الولاية : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[52].

ومما جاء عن المعصوم عليه السلام : " إن على الإئمّة من الفرائض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، أمرهم ان يسألونا فقال (فسألوا أهل الذكر...)..... "[53].

رُويّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نظر الى بعض الأطفال يلعبون فقال: " ويلٌ لأطفال آخر الزمان من آبائهم ، فقيل: يا رسول الله أمِنْ أبائهم المشركين ؟ فقال لا [بل مِنْ] آبائهم المؤمنين ، لا يعلّمونهم شيئا من الفرائض ، واذا تعلّم أولادهم، منعوهم ورضوا عنهم بعَرَضٍ يسير من الدنيا ، فأنا منهم بريء وهم منّي براء "[54].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض "[55].

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام [56] قال في قول الله تعالى **(اصبروا وصابروا ورابطوا)** قال: **(اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة)**[57].

صحيفة الفرائض:

ورد ذكر صحيفة الفرائض في كتب فقه المتقدمين من علمائنا (رض)، وكذلك في كتب جوامع أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام الموثوقة المصدر . فما صح منها يعدّ نصاً شرعياً يقتبس منها الفقيه إما حكماً وإما تبريراً شرعياً لحكم يعمل على استنباطه من الكتاب والسنّة. إذَنْ فما هي هذه الصحيفة؟

يُروى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: " أنّ الكُتب عند عليٍّ ، فلما سار إلى العراق ، استودع الكتب عند أمِّ سَلَمَة ، فلما مضى كانت عند الحسن ، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين ، فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين ، ثم كانت عند أبي"[58].

ثم إنّ أبا بصير ذات يوم سأل الامام أبا جعفر الباقر عليه السلام عن هذه الكتب ، بقوله:" فما تُبلى ؟ قال : فما يبليها . قلت: وما تُدرس؟ قال: وما يُدرسها. قال: هي الجامعة أو من الجامعة"[59].

ويروي عمر بن أُذَينَه عن زُرارة بعض أحكام الفرائض والوصايا التي وردت في صحيفة الفرائض ، ويرى أنها جاءت خلاف ما عند الناس ، الى ذلك قال: " يقول زُرارة : أقبل أبو جعفر على إبنه جعفر فقال له: أقرىء زُرارة صحيفة الفرائض . ثم ذهب لينام . فبقيت أنا وجعفر في البيت ، فقام عليه السلام فأخرج صحيفة مثل فَخذ البعير ، فقال: لستُ أُقرأها حتى تجعل أن لا تُحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذنَ لك – ولم يقلْ حتى يأذن لك أبي – فقلت: أصلحك الله ولِمَ تُضيّق عليَّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ . فقال عليه السلام : ما

أنت بناظرٍ فيها إلا على ما قلتُ لك . فقلتُ: فذلك لكَ . وكنتُ رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها حاسباً لها ، ألّبتُ الزمان أطلبُ شيئاً يُلقى عليَّ من الفرائض والوصايا لا أعْلَمُهُ فلا أقدر عليه ، فلما ألقى إليّ طرف الصحيفة ، إذا كتابٌ غليظ يُعرفُ أنه من كتب الأولين ، فنظرتُ خلافَ ما بأيدي الناس "[60].

كما يظهر من الخبر، أن الأئمة الأطهار عليهم السلام كانوا يخشون على هذه الصحيفة المهمة ، من أن تنالها يد السلطان الجائر، بالتحريف وتغيير ما ورد فيها من أحكام . فلذلك كانوا يخصّون الخواص دون العوام بذكر خبر هذه الصحيفة ، والسماح بالاطلاع عليها.

إذن : فمن أملى تلك الصحيفة وبخط مَنْ كُتبت؟

روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أُذَينَه عن محمد بن مسلم أنّ أبا جعفر محمد الباقر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض ،التي هي إملاء جدّهم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وخط أمير المؤمنين الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام بيده ، فوجدتُ فيها: رجلٌ ترك ابنته وأمه، لابنته النصف وللأم السدس، ويقسّم المال على أربعة أسهم [ويقصد فيه الإمام علي عليه السلام مقدار الزائد من التركة يرد إلى البنت والأم على شكل أرباع] ، مما أصاب ثلاثة أسهم فهو لابنته، وما أصاب سهماً فهو للأم . ووجدت فيها : رجل ترك ابنته...الخ[61].

وعن صحة وجود هذه الصحيفة وحقيقة المنقول منها ، سُؤل الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عندما عُرِضَت عليه محتوياتٌ منقولةٌ من الصحيفة. فقد روى يونس في الصحيح قال : "عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام على الإمام أبي الحسن [الثاني] علي ابن موسى عليه السلام فقال: هو صحيح"[62].

وينقل لنا الراوي مسائل أخرى ينسبها الى الصحيفة المذكورة ،التي أصبحت لأتباع أهل البيت عليهم السلام ، و كما يبدو المرجع الوحيد والنادر في

الفرائض ، وكيف لا وهي بخط الإمام علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وقد حفظها لهم الأئمّة الأطهار عليهم السلام إماماً عن إمامٍ دون تشويه وتغيير.

وكما أسلفنا، أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان قد حذَّر من عدم الالتزام بأطراف هذا العلم الذي " سيُقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما". و فعلا فقد ساد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العامة ، ما يسمى بفرائض زيد بن ثابت ، التي جاءت على غير ما جاء به الأئمّة الأطهار عليهم السلام من أحكام الفرائض، متخذين من الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال: أقرؤكم لكتاب الله أُبيّ بن كعب ، وأقضاكم علي، وأفرضكم [أي أعلمكم بعلم الفرائض وحسابه] زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. فقدّموا بذلك زيداً في علم الفرائض على غيره من الصحابة.

فقد يوصف ماورد في كتب جوامع الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام ، عِظَمُ المشكلات والتجاوزات الشرعية التي سببتها فرائض زيدٍ ، حتى أنّ أحد أصحاب الإمام محمد الباقر عليه السلام بعد أن أقضى له ، أثار استغرابه من أجوبة الإمام عليه السلام له حول مسائل الميراث بقوله: " فإنّ فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر"[63]. فيضطر الإمام عليه السلام حينها بالإفصاح عن رأيه وبكل صدق من أنّ فرائض زيد كانت بعيدة كل البعد عن حكم القرآن بقوله :" أشهدُ على زيد بن ثابت ، لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية"[64].

كيف ورد ذكر العَول والرد في صحيفة الفرائض؟

روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: "ما عال وليٌّ ولا طاش سهمٌ من فرائض الله..." [65]. وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الذي عدّ رمل عالِجَ [أسمٌ لقرية من قرى الحجاز] أنّ

الفرائض لا تعول على أكثر من ستة لو يبصرون وجهها [أنها] لم تجز ستةً"[66]. وعن ابن أُذَينَه قال: "قال زرارة[67] : إذا أردت أن تُلقي العولَ ، فإنما يدخُلُ النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب ، وأما الزوج [والمقصود بالزوج هنا هو إمّا الزوج وإما الزوجة] والأخوة من الأُم فإنّهم لا ينقصون مما سمّي لهم شيئاً ". وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: "إن الله أدخل الأبوين على جميع الفرائض ، فلم يُنقِصْهما من السدس لكل واحد منهما ، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث ، فلم ينقصهما من الربع والثمن [على التوالي] وإن لم يكن معهما أحد"[68] .

وأما عن الرد فقد أورد صاحب كتاب (دعائم الإسلام) في كتاب الفرائض ، نقلا من صحيفة الفرائض – التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بيده – بقوله: " فالرد على ماذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما هو على قدر السهام لا على قدر أصل الميراث ، وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنّه يُرد على الأبوين والولد لقرابة الرحم. فإن ترك الميت أخوة ، فقد قال الله في ذلك **(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)**[69] . فحجب الأم عن الثلث بالاخوة ، ولم يسمِّ لهم شيئاً ميراثاً ، فكان الباقي للأب ، ودلَّ ذلك على قوله تعالى **(وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ)**"[70] .

وهذا بشأن ما ورد في صحيفة الفرائض المذكورة .

وأمّا بخصوص مسائل الإرث فيها فإنها كثيرة ، والمنقول من هذه الصيحفة الشريفة ، قد تضمنتها أبواب الفرائض لكتب جوامع الأحاديث ، وكذلك الرسائل العملية لفقهاء المسلمين ، فينبغي تبويبها وتصنيفها ، ليسهل تناولها والإفادة منها ، ولكن المجال لا يسمح لنا بالخوض في غمارها ، ونترك ذلك للمستقبل القريب إن شاء الله تعالى.

فضل تعلّم الفرائض وحسبنتها:

عن عبدالله بن مسعود قال:" قال لي رسول الله ﷺ : تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلموها النّاس، وتعلّموا العلم وعلّموه الناس، فإنّي امرؤ مقبوض وأن العلم سيُقْبَضْ ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة ، لا يجدان من يفصل بينهما "[71].

على فرض صحة الحديث أعلاه ، فإنّ رسول الله ﷺ يُبدي مخاوفه من عدم تعلّم الناس لعلم الفرائض ، الذي أصبح فيما بعد من الاهتمامات البارزة للعلماء وكثرت المناظرات فيه وذلك لكثرة مسائله وتشعباتها.

وروى مطرف بن مالك :" قال عبدالله بن مسعود: من تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساه ".

وعن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انّ رسول الله ﷺ قال: "إنما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل"[72].

وقيل إن المراد بالآية المحكمة هي كتاب الله، التي اشترط فيها الأحكام، والسنة القائمة هي السنن الثابتة التي جاء بها رسول الله ﷺ . وقوله: "فريضة عادلة "، تحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون العدل في القسمة. أي إنّ كل حكم من أحكام الفرائض ، يجب أن يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة.

والآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنّة.

وهذا من وجهة نظرنا ، لا يمكن أن يُقام العدل في القسمة إلا من خلال تنشيط جانب مهم من الرياضيات ، وهو الرياضيات التطبيقية ؛ لكي يستنبط لنا الرياضي من الكتاب والسنّة ، وعلى وفق النظريات الرياضية ،علماً متخصصاً ، كعلم الجبر والمقابلة مثلاً ، في معالجة مسائل الفرائض المتنوعة ، والتي تزداد تعقيداً كلما كثر أصحاب الفروض في القسمة.

الهوامش :

(1) Abbas A. AbdulRidha, "The Influence of Islam on Early Muslim Mathematicians", Chapter 4, Pp. 286.

(2) الطلاق: 1.

(3) محيط المحيط / باب الفاء : ص685.

(4) المنجد في اللغة والاعلام / بيروت ، دار المشرق ، طبعة 1973 : ص577 .

(5) لسان العرب:7 ص202 ، المعجم الغني/ باب فرض.

(6) التوبة : 60 .

(7) النور: 10 .

(8) البقرة: 229 .

(9) الانفال: 75 .

(10) شرح نهج البلاغة :19 ص158 . وكذلك المناقب: فضل ذكر على عليه السلام في عهد عمر: 2 ص368.

(11) الكافي / باب وجوه الفرائض : 7 ص70 .

(12) المصدر نفسه / باب الشرائع : 7 ص28.

(13) الوسيط / باب الفرائض.

(14) السرخسي / المبسوط : 29 ص139.

(15) مقدمة ابن خلدون / باب الفرائض.

(16) خصائص الائمة عليهم السلام: 1 ص16 .

(17) ما بين الأقواس المربعة هو من إضافاتنا لتيسير فهم النص.

(18) فقه القرآن/باب كيفية ترتيب نزول المواريث : 2 ص 324327 . المواريث.

(19) الكافي: 7 ص 79 . وكذلك من لا يحضره الفقيه / كتاب الفرائض والمواريث 4 ص254 أورد نفس الحديث. وصنفه صاحب تهذيب الاحكام تحت باب إبطال العول : 9 ص248

20 هو الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام.

(21) بصائر الدرجات : 4 ص 131.

(22) كشف الغمة : 1 ص131.

(23) رجال الكشي: ص132.

(24) رجال العلامة: ص119.

(25) رجال النجاشي: ص240.

(26) هو الإمام أبو الحسن الثاني موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(27) رجال النجاشي: ص215.

(28) هو الإمام علي الرضا بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(29) رجال النجاشي: ص257.

(30) هو الإمام الحسن العسكري بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(31) رجال النجاشي: ص177.

(32) هو الامام محمد المهدي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام.

(33) بحار الانوار : 102 ص81.

(34) أعيان الشيعة: أعلام وشخصيات.

(35) كشف الغمة: 1 ص 131

(36) البقرة:229.

(37) فقه الامام الرضا / باب الفرائض والمواريث : ص286 .

وكذلك بحار الانوار/ باب سهام المواريث وجوامع أحكامها : 101 ص336 .

(38) البقرة : 197.

(39) الاحزاب: 38 .

(40) التحريم : 20.

(41) البقرة : 237.

(42) النساء : 70.

(43) النساء : 11.

(44) النساء : 24.

(45) النساء: 118.

(46) يوسف:42 .

(47) النور: 10.

(48) القصص: 85.

(49) الأحزاب : 50.

(50) الفريضة فعلية من الفرض وهو في اللغة التقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنّة وهو على نوعين: فرض عين وفرض كفاية. فالاول هو كل ما يلزم المسلمين اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه. واما الثاني وهو كل ما يلزم المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين. انظر محيط المحيط ، بيروت : مكتبة لبنان ، طبعة 1977 ، ص685 باب الفاء.

(51) الأمالي للصدوق / المجلس السادس : ص21.

(52) المصدر نفسه / المجلس الرابع والخمسون : ص338.

(53) مستدرك الوسائل/باب الرجوع الى الائمة الاطهار عليهم السلام : 17 ص282 .

(54) مستدرك الوسائل/ باب استحباب ترك الصبي سبع سنين : 15ص164 .

(55) الكافي / باب ذكر الله عز وجل كثيراً :2 ص498

(56) هو الامام جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(57) الكافي / باب أداء الفرائض : 2 ص33.

(58) بصائر الدرجات : 4 ص162.

(59) المصدر السابق/ باب في الائمة أن عندهم الصحيفة :ص 144.

(60) تهذيب الاحكام / باب ميراث الوالدين : 9 ص271 .

(61) من لا يحضره الفقيه / باب ميراث الزوج مع الولد :4 ص 263265.

(62) عوالي اللآئي/ المجلد الثاني : ص21.

(63) تهذيب الاحكام : 4 ص268.

(64) تهذيب الاحكام / باب عدم جواز القضاء والافتاء.
وسائل الشيعة: 27 ص23 . فقه القرآن :2 ص7.

(65) الكافي/ باب الفرائض في كتاب الفرئض (أي صحيفة الفرائض) إن الفرائض لا تعول: 7 ص 78.

(66) نفس المصدر : 7 ص79.

(67) وهو من رواة صحيفة الفرائض عن الصادقين عليهما السلام .

(68) وسائل الشيعة / باب كيفية إلقاء العول ومن يدخلُ عليه النقص... وجملة من أحكام الفرائض : 26 ص 76، وكذلك ص120.

(69) النساء: 11

(70) دعائم الاسلام / كتاب الفرائض :2 ص 373.

(71) تفسير القرطبي : آية 11 من سورة النساء.

(72) الشيخ عباس القمي/ سفينة البحار/ ط 2، دار الأسوة، طهران، 1416هـ:6 ص343.

المصـــادر

1- القرآن الكريم .
2- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ، باب الفرائض.
3- بحار الانوار .
4- بصائر الدرجات .
5- تهذيب الاحكام: باب الميراث .
6- خصائص الائمة عليهم السلام .
7- دعائم الاسلام : كتاب الفرائض .
8- رجال العلامة .
9- رجال الكشي .
10- رجال النجاشي .
11- السرخسي : المبسوط .
12- عباس علي عبد الرضا: أثر الاسلام على رياضيّ المسلمين الاوائل " (انكليزي) طبع في بغداد/العراق عام 2004.
13- عوالي اللآئي: المجلد الثاني .
14- الصدوق : الآمالي المجلس السادس .
15- فقه القرآن: باب كيفية ترتيب نزول المواريث.
16- فقه الامام الرضا عليه السلام: باب الفرائض والمواريث.
17- القرطبي : تفسير القرطبي .
18- الكافي : اصول الكافي باب الشرائع .
19- كشف الغمة .
20- لسان العرب .
21- محيط المحيط .
22- المعجم الغني .
23- مستدرك الوسائل .
24- من لا يحضره الفقيه .
25- الوسيط : باب الفرائض.
26- نهج البلاغة .
27- المناقب .
28- المنجد في اللغة والاعلام .
29- وسائل الشيعة .